

214153 - ما حكم من أكل أو شرب ناسياً في صيام القضاء؟

السؤال

قررت أن أصوم اليوم قضاءً ليوم أفطرته في رمضان، وقد نسيت أنني قررت ذلك، فاستيقظت بعد الفجر وأكلت وشربت، إلا أن جدتي ذكرتني أن علي صيام هذا اليوم قضاءً، فأمسكت عن الطعام والشراب إلى المغرب، فهل يحتسب هذا اليوم صياماً لأنني أكملته إلى المغرب أم لا؟

ملخص الإجابة

من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم، فصومه صحيح لقوله صلى الله عليه وسلم: (من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه). ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان أو القضاء أو النذر أو النافلة لعموم النص.

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

حكم من أفطر ناسياً

من أكل أو شرب ناسياً ، وهو صائم، فصومه صحيح ؛ لما روى مسلم (1952) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: **مَنْ نَسِيَ، وَهُوَ صَائِمٌ، فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ، فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ.**

ولا فرق في ذلك بين صيام رمضان أو **القضاء** أو النذر أو النافلة ؛ لعموم النص.

قال الإمام الشافعي رحمه الله: " وإذا أكل الصائم أو شرب في رمضان، أو نذر، أو صوم كفارة، أو واجب بوجه من الوجوه، أو تطوع، ناسياً: فصومه تام، ولا قضاء عليه ".

انتهى من " الأم للشافعي " (2/75).

وقال الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله: "ومن ذلك إذا أكل ناسياً في الصوم في رمضان، أو في غيره، في **التطوع** أو في القضاء أو في النذور، إذا أكل ناسياً أو شرب ناسياً أو جامع ناسياً، فلا شيء عليه ؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: **من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه فإنما أطعمه الله وسقاه** " انتهى من "**فتاوى نور على الدرب لابن باز**" (16/479).



وعليه، فما دمت قد نويت صيام القضاء من الليل، فالصوم صحيح، ويجزئك عن **قضاء** رمضان، ولا يضر كونك قد أكلت وشربت ناسياً.

والله أعلم.